

الفقه على المذاهب الأربعة

- عاشرها : الزنا وقد سماه ا □ فاحشة فقال تعالى : { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة } وأفظعه أن يزني المرء بحليلة جاره فإن في ذلك العمل المنكر جريمتين إحداهما الاعتداء الصريح على عرض إنسان غافل ثابتهما انتهاك حرمة الجوار ولا يصدر ذلك إلا ممن قسا قلبه ونسي ربه وأصبح كالحيوان الأعجم . الذي لا هم له إلا قضاء شهوته روى ابن مسعود B قال : (سألت رسول ا □ A أي الذنب أعظم عند ا □ ؟ قال : أن تجعل ندا وهو خلقك قلت : إن ذلك لعظيم ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
وحليلة الجار هي زوجة الجار (1) .
(1) (والزنا من أفحش الذنوب وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها جميع الأديان وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع .

حتى أن رسول ا □ A حكم على الزاني أنه لا يرتكب الفاحشة وهو مؤمن فقال A : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وقال A : (إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان) وروي عن النبي A أنه قال : (من زنى أو من شرب الخمر نزع ا □ منه الأيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه) وقال رسول ا □ A : (ثلاثة لا يكلمهم ا □ يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعالم متكبر) .

وقال A : " أربعة يبغضهم ا □ البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر " وعن ابن مسعود B قال : " يا رسول ا □ أي الذنب أعظم قال : أن تجعل □ ندا وهو خلقك قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال : قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك " فأنزل ا □ تصديقها : { والذين لا يدعون مع ا □ إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم ا □ إلا بالحق ولا يزنون } .

قال ابن القيم C : ذكر E من كل أعلاه فأعظم الشرك أن يجعل □ ندا وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرا به وأعظم أنواع الزنا أن تزني بحليلة جارك فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق . فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثما وعقوبة من التي لا زوج لها إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه وإلحاق نسب به لم يكن منه وغير ذلك . فإن كان جاراً له انضاف إلى ذلك سوء الجوار وقد ثبت عنه E أنه

قال : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " وأي بائقة أعظم من الزنا بامرأته فإن كان الجار أخاه أو قريبا من أقاربه انضم إلى ذلك قيطعة الرحم فيتضاعف الإثم فإن كان الجار غائبا في طاعة اللع كالصلاة وطلب العلم والجهاد تضاعف الإثم فإن كانت المرأة رحما منه انضاف إلى ذلك قيطعة رحمها فإن كان الزاني محصنا كان الإثم أعظم فإن كان شيئا كان أعظم إثما فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام أو بلد حرام أو وقت معظم عند ا □ كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم والعياذ با □ روي عن المقداد بن الأسود هB قال : " قال رسول ا □ لأصحابه ما ترون في الزنا ؟ قالوا : حرام حرمه ا □ ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة قال : فقال رسول ا □ لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره